في النص بلفظ الصدقة وهو ينبي عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور في الاطعام وهو جعل الغير طاعما فلا يشترط فيه التمليك ولابي يوسف ان المذكور في حديث كعب او اطعام ستة مساكين وهو تفسير الاية فلا يشترط التمليك فصار ككفارة اليمين

فصل قال ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لانه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له بالمحل فاشبه التفكر ولهذا لا يفسد به الصوم قال ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة وفي الجامع الصغير او لمس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل كما في الصوم ولنا ان فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع لا يتعلق بغير الجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يفسده اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان اقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة وكما لا يتعلق بهذه الاشيا وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة هذا الكلام يشتمل على شيئين احدهما وجوب الشاة به الثاني فساد الحج وهو مجمع عليه واما وجوب الشاة فمذهبنا وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ ولنا ما روي يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفايت مستدركا به فخف معنى الجناية فيكتفي بالجناية بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فتغلظ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الجماع فيه ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ناسيا طايعا او مكرها لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل ان الطواف للعمرة وعليه دمان وقضاوهما ويسقط عنه دم القران قال ويمضي ويقضي اي يمضي في الحج بعد ما افسده بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال ولم يفترق فيه اي في القضا وقال زفر ومالك والشافعي رحمهم الله يفترقان فيه لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها

فيه

فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لخوف الفساد متحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس نسكا في الادا فكذا في القضا لان القضا يحكي الادا ولانه يجامع بينها وهو النكاح قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقوع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يومر ان يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على التحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي رحمه الله يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقا طواف الزيارة وهو ركن فيعتبر التمام حكما بالامن من الفساد او بفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروي عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى على الارتفاقات فيتغلظ بوجه ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه وشاة لعمرته قال او جامع بعد الحلق يعني يجب عليه الشاة اذا جامع بعد الحلق وقبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة لا على ما يليه مما يجب فيه الزيادة البدنة لان الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النسا وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو كان جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين معا بالحلق الا في حق النسا فهو محرم بهما في حق النسا وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشرحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهولا اوجبوا البدنة عليه وذكر فيه ايضا معزيا الى المحبوبي ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شي عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النسا وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في الحج فكذا في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجناية في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه دمان قال او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي اي لو جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها كالحج اذا جامع قبل الوقوف قال او بعد طواف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج او هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط

Copyright © King Saud University